(قرار رقم (١٦) لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (ب)

برقم (٣٧/١٧)

على الربط الزكوي والضريبي لعام ٢٠١٢م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بمدينة الرياض، وذلك للبت في اعتراض شركة(ب) (المكلف)، على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٢م المحال إلى اللجنة بخطاب مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) رقم (١٤٣٧/١٦/١٠٨١٩) وتاريخ ١٤٣٧/٧/١٩هـ، وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٤/١٠هـ كل من:.....، و..... ، و..... وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/١٠٣٢) بتاريخ ١٤٣٨/٤/٥هـ، كما مثل المكلف كل من: المفوض/..... سجل مدني .....، و..... سجل مدني.....، و..... سجل مدني.....، بموجب تفويض مصادق على توقيعه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية واستعراض وجهتي نظر الطرفين، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أخطرت الهيئة المكلف بالربط محل الاعتراض وذلك بموجب خطاب مدير عام الهيئة رقم (١٤٣٧/١٦/١٨٢٧) بتاريخ ١٤٣٧/٣/١٢هـ وقدم المكلف اعتراضه المسبب على هذا الربط بموجب خطابه المقيد لدى الهيئة برقم (١٤٣٧/١٦/١١٤٢٥) وتاريخ ١٤٣٧/٥/٩هـ مما يعد معه الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمه مسببًا خلال المدة النظامية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

١ – خطأ مادي في احتساب الربح الخاضع للزكاة:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن المبالغ التي دفعت كمكافأة نهاية خدمة لم تبق في العمل لفترة (اثني عشر) شهرًا في السنة المالية ٢٠١٢م، وعليه فإن مبلغ (٩٣١،٢٨٤) ريالًا سعوديًا كان ينبغي السماح به كحسم من الوعاء الزكوي، وأن مخصص مكافأة نهاية الخدمة بعد طرح المبالغ التي دفعت خلال السنة أي (٤،٢٥١،٤٧٢) ريالًا سعوديًا هو الذي يجب إضافته إلى الوعاء الزكوي لسنة ٢٠١٢م وفقًا للممارسات الثابتة المتبعة لدى الهيئة في هذا الشأن.

ب) وجهة نظر الهيئة:

أفادت الهيئة أن المستخدم من مخصص مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ (٩٣١،٢٨٤) ريالًا، وأن حصة حملة الوثائق من الفائض "ربح عام" بمبلغ (١٤،٣٨١،٣٨٦) ريالًا. وأنه بعد الاطلاع ومراجعة بيان الربط اتضح أنه تم أخذ هذه المبالغ في تحديد الربح الضريبي وأن الهيئة توافق على طلب المكلف في هذا البند، وسوف يتم تعديل الربط بعد صدور قرار اللجنة.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف.

٢ – ضريبة الاستقطاع بمبلغ (١٢٥،٨٠٣) ريالات:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أنه لا يتفق مع ربط الهيئة بفرض ضريبة استقطاع على الفرق بين المبالغ المطالب بها كمصروف في الإقرار النهائي (المصروف يتكون من المبالغ المدفوعة خلال السنة والمبلغ المتبقي دون سداد في نهاية السنة) والمبالغ المصرح عنها على أنها دفعت، طبقًا لما ورد في إقرار ضريبة الاستقطاع لسنة ٢٠١٢م، أي أن الهيئة احتسبت فعليًا ضريبة الاستقطاع على المبلغ الذي بقي دون سداد في نهاية السنة، وأن ضريبة الاستقطاع وفقًا لنظام ضريبة الدخل تفرض على المبالغ التي تدفع إلى أطراف غير مقيمة وليس على مبلغ المصروف المسجل في سنة مالية، وأن المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل تنص على أنه: "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفًا أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، وعلى الشخص الطبيعي، ممن يدفعون مبلغًا ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع......"، وأنه بناء على ما تقدم فإن التزام ضريبة الاستقطاع يصبح مستحقًا على الخدمات المتعلقة بالمبلغ المدفوع إلى غير مقيم وليس على التحميل في الدفاتر بناء على مبدأ الاستحقاق المحاسبي وعليه فلا يمكن فرض ضريبة استقطاع على أساس التحميل.

ويشير المكلف إلى أنه قدم بالخطاب رقم (٠٢ - ١٧٩٧ - ١٢) مطابقة تفصيلية بين المبالغ المصرح عنها في الإقرار النهائي كتحميل للسنة من المبالغ المدفوعة مقابلها خلال السنة المالية ٢٠١٢م وضريبة الاستقطاع المسددة عليها مع صورة من إقرار ضريبة الاستقطاع السنوي لسنة ٢٠١٢م وإقرارات ضريبة الاستقطاع الشهرية.

ب) وجهة نظر الهيئة:

أفادت الهيئة أنه يفهم من اعتراض المكلف على هذا البند قبوله بخضوع قيم الخدمات المدفوعة للجهات المذكورة في بيان الربط المعترض عليه، وأن اعتراضه ينحصر في تحقق واقعة الدفع من عدمه، وعليه فإن الهيئة لا تمانع في تسوية البند بموجب المستندات المؤيدة لذلك بعد الاطلاع عليها ودراستها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف، وبما أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره التي طلبتها اللجنة خلال المدة المحددة من اللجنة لتقديمها، فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر الهيئة في فرض ضريبة استقطاع على الخدمات المدفوعة لجهات غير مقيمة.

٣ – غرامة تأخير الفروقات الضريبية:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أنه لا يتفق مع فرض الهيئة غرامة تأخير على التزام ضريبة الاستقطاع الناشئة عن المعالجات المبينة في الفقرة الخاصة باحتساب ضريبة الاستقطاع على أساس التحميل والدفع وفي هذا الشأن يفيد المكلف بالآتي:

* أنه دأب دومًا على سداد الضرائب المستحقة بحسن نية وفقًا لنظام الضريبة، حسب تطبيقه وتفسيره، وضمن المهلة النظامية.

* أن قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم (١٢) حول غرامة التأخير بموجب نظام الضريبة الجديد، قضت اللجنة فيه بأنه "فيما يتعلق بغرامة التأخير التي فرضتها الهيئة على ضريبة الاستقطاع، فإن اللجنة ترى أن هذا الموضوع محل خلاف بين الهيئة والمكلف، ولم يظهر للجنة ما يشير إلى وجود سوء نية لدى المكلف، مما ترى معه اللجنة عدم توجب غرامة التأخير".

* بعض قرارات لجان الاعتراض الابتدائية واللجنة الاستئنافية وتعاميم الهيئة حول غرامة التأخير وفقا للنظام القديم.

* التعميم رقم ٣ لعام ١٣٧٩هـ ينص على أنه "يكفي أن يقوم بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكي ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير، ولا عبرة بما تظهره التدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى".

* أن لجنة الاعتراض الابتدائية في قراريها رقم ٦ ورقم ٤٨ لعام ١٤٠١هـ قضت بأنه " لا ينبغي فرض غرامة تأخير في الحالات التي يوجد فيها خلاف في وجهات النظر بين الهيئة والمكلف". وقد تأكد هذا القرار في مختلف قرارات لجان الاعتراض الابتدائية منها على سبيل المثال القرارات رقم ١٢ و٤٣ و١١٢ الصادرة في سنة ١٤٠٨هـ.

* أن اللجنة الاستئنافية الضريبية أقرت في قراراتها رقم (٤٥٢) لعام ١٤٢٤هـ ورقم (٣٠٩) و (٣١٠) لعام ١٤٢١هـ ورقم (٤٤٩) لعام ١٤٢٤هـ مبدأ أن غرامة التأخير لا يجب فرضها إذا كان الالتزام الإضافي ناشئ عن خلاف جوهري بين المكلف والهيئة.

ب) وجهة نظر الهيئة:

أفادت الهيئة أنها تتمسك بفرض غرامة تأخير سداد بواقع ١% من الضريبة غير المسددة عن كل (٣٠) يوم تأخير تحسب من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد طبقًا للمادة (السابعة والسبعين) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة رقم (٦٨) الفقرة (١/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، ووفقًا لمتطلبات النظام الضريبي المنصوص عليها في المادة (السابعة والسبعين) من نظام ضريبة الدخل والمادة (الثامنة والستين) من اللائحة التنفيذية على الضريبة الناشئة بسبب الخلاف على البنود السابقة للأعوام محل الاعتراض. ترى اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في فرض غرامة تأخير على فرق الضريبة الناشئة عن البنود التي أيدت فيها اللجنة الهيئة.

٤ – الاستثمارات بمبلغ (٥٨٤،٩٧٩،٠٠٠) ريال:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أن الهيئة لم تسمح بحسم المبلغ المذكور أعلاه من الوعاء الزكوي وأن هذه الاستثمارات تمت لأغراض طويلة الأجل في منتجات متفقة مع الضوابط الشرعية، وأن مجلس الإدارة وافق على هذه الاستثمارات في اجتماعه المنعقد في ٢٣ مارس ٢٠١٠م لأغراض طويلة الأجل.

وأضاف المكلف أنه قام في مايو ٢٠١٠م بتحويل أموال إلى البنك(س)لاستثمار طويل الأجل، ومن ذلك التاريخ لم يتم أي. سحب من الاستثمارات، الأمر الذي يؤكد أن نية الشركة هي الاحتفاظ بهذا الاستثمار لأغراض طويلة الأجل.

كما قدم المكلف المستندات الآتية:

أ) صورة من كشف البنك يؤكد تحويل الأموال إلى شركة(د).

ب) صورة خطاب من شركة(د)يؤكد أن المكلف قد استثمر الاستثمار المذكور.

ج) تأكيد من الشركة بأن الاستثمار محتفظ به لأغراض طويلة الأجل.

وأضاف أن المستندات المذكورة أعلاه تثبت أن الاستثمار قد تم بالفعل بنية الاحتفاظ به لأغراض طويلة الأجل، وأنه بناءً على ذلك يجب السماح به على أنه جائز الحسم من الوعاء الزكوي، وأن ذلك تأكد بالخطاب الوزاري رقم ٨٦٧٦/٤ الذي ينص على أن الاستثمارات غير المتداولة المحتفظ بها لسنة أو أكثر يجب السماح بها كحسم من الوعاء الزكوي. وقد أورد المكلف الجزء المتعلق بهذا الشأن من الخطاب الوزاري المذكور، على النحو الآتي: ".. وعروض القنية التي تمثل في الأصول غير المعدة للبيع أو الإتجار فيها والتي يتم اقتناؤها أو الإبقاء عليها فترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها أو أرباحها وهذه العروض لا تخضع قيمتها للزكاة وإنما يزكى فقط عن العائد أو الربح الناتج منها... وبناءً عليه فإن الاستثمارات التي يتعين حسمها من وعاء الزكاة هي الاستثمارات المالية غير المتداولة التي يتجاوز بقاؤها سنة أو أكثر في دفاتر البنك أما الاستثمارات المتداولة فلا يجوز حسمها من وعاء الزكاة..".

وأكد المكلف على أن نظام الزكاة يقوم على الشريعة الغراء، وأنه يقضي بربط الزكاة على أساس صافي الأصول أي رأس المال والاحتياطيات بعد طرح المبالغ المستثمرة في أصول طويلة الأجل، وبناء عليه فإن الاستثمار طويل الأجل المحقق للدخل كان يجب السماح به كحسم من الوعاء الزكوي.

ويفيد المكلف أن الاستثمارات تمت من حقوق/ أموال المساهمين التي تشكل جزءًا من الوعاء الزكوي، وأنه من ناحية فإن حقوق/ أموال المساهمين تضاف إلى الوعاء الزكوي كتمويل مقدم منهم، وعليه ولنفس الأسباب ينبغي أن تسمح الهيئة بالمبالغ المستثمرة من قبل المنشأة لتحقيق دخل مثلها مثل المبالغ التي خرجت من العمل والتي بناء عليه لم تعد تمول العمل، وأنه بدلًا من ذلك فإن الدخل المحقق من مثل هذا الاستثمار هو الذي يخضع للضريبة والزكاة طبقًا للإقرار المقدم من الشركة، والذي تمت دراسته والموافقة عليه من قبل الهيئة.

ويشير المكلف إلى التعميم رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ المؤرخ في ١٣٩٢/٨/٨هـ الذي ينص بوضوح على أن الاستثمارات يجب السماح بها كحسم من الوعاء الزكوي إذا تم تمويلها من حقوق الملكية طالما أن الدخل المحقق من مثل هذه الاستثمارات قد تم التصريح عنه في تلك السنة وطالما أن زكاتها قد تم سدادها، وأنه في حدود علم المكلف واعتقاده فإن هذا التعميم لم يتم إلغاؤه ولم يتم تغيير تفسيره.

وأشار المكلف في هذا الشأن إلى قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٠٧٥ لعام ١٤٣٢هـ المتضمن أنه:".. وبعد الدراسة ترى اللجنة أنه لا بد من توفر شرطين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وهما توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار، وعدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات".

واختتم المكلف اعتراضه فيما يتعلق بهذا البند بالمطالبة بحسم الاستثمار البالغ ٤٦٦ مليون ريال سعودي (حصة المساهمين السعوديين) من الوعاء الزكوي.

ب) وجهة نظر الهيئة:

أفادت الهيئة أنه طبقًا لإيضاحات القوائم المالية المدققة فإن طبيعة الاستثمارات هي (وحدات في صندوق استثماري مفتوح)، وحيث أن هذه الاستثمارات بطبيعتها المذكورة هي استثمارات متداولة لا تحسم من الوعاء الزكوي وذلك طبقًا للخطاب الوزاري رقم (٨٦٧٦/٤) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ الذي نص على (أن الاستثمارات التي تحسم من الوعاء هي الاستثمارات غير المتداولة أما الاستثمارات المتداولة فلا تحسم من الوعاء) وكذلك القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ الذي نص في البند (ثالثًا) منه على أن (لا يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف أي استثمار "داخلي أو خارجي" في معاملات آجلة أو في صكوك تمثل ديونًا أو في سندات بغض النظر عن المصدر لها، ومهما كانت مدة ذلك الاستثمار) وذلك لأنها لا تمثل استثمارًا مباشرًا في شركات بغرض التملك (القنية) كما أن مدة الاقتناء ليست هي المعيار الوحيد لاعتبار الاستثمارات لغرض التملك (القنية) وهي كذلك لم تخضع للزكاة لدى الجهة المستثمر فيها ويجب تزكيتها لدى الجهة المستثمرة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، وحيث إن طبيعة الصناديق الاستثمارية لا تعتبر من ضمن عروض بل هي صناديق للمتاجرة والمضاربة يتم تقييمها بشكل دوري، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف.

٥ – الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي بمبلغ (٤٠،٠٠٠،٠٠٠) ريال:

أ) وجهة نظر المكلف:

أفاد المكلف أنه لا يتفق مع معالجة الهيئة المتمثلة في عدم السماح بحسم الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي لسنة ٢٠١٢م، وأشار المكلف إلى أن شركات التأمين مطالبة وفقًا للمادة (٥٨) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بإيداع ١٠٥ من رأس مالها المدفوع على أساس طويل الأجل في بنوك تعينها مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن هذه الودائع لا يمكن سحبها دون موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

كما أشار المكلف إلى أن الودائع النظامية يجب أن لا يتم إخضاعها للزكاة لأن الأموال لم تبق في العمل ولأنه قدم تم إيداعها استيفاءً للمتطلبات النظامية التي يفرضها نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

وحول جواز حسم الودائع النظامية من الوعاء الزكوي يفيد المكلف بأن قرار لجنة الاعتراض الابتدائية رقم (٤) لسنة ١٤٣٤هـ الذي أصدرته اللجنة لدى نظرها لقضية شركةتأمين أخرى نص على ما يلي: ".. بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والهيئة في الخلاف حول الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي اتضح للجنة أن هذه الوديعة عبارة عن ضمان تطلبه الجهة الرسمية (مؤسسة النقد السعودي)، وفقا لما نص عليه في المادة (الثامنة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني المعمول به في المملكة، وهي أموال للشركة ولكن لا تستطيع التصرف به، إضافة إلى أن عوائد تلك الوديعة تذهب إلى مؤسسة النقد العربي السعودي: ولا ترد تلك الوديعة إلا عند تصفية الشركة، وبالتالي فإن اللجنة ترى أن هذه الوديعة لا تجب عليها الزكاة، مما ترى معه اللجنة تأييد اعتراض الشركة في إخضاع تلك الوديعة للزكاة ".

ويفيد المكلف بأن اللجنة الاستئنافية الضريبية أصدرت قرارها رقم (٥٧٧) لعام ١٤٢٦هـ الذي سمحت فيه بحسم الودائع النظامية من الوعاء الزكوي، وأن هذا القرار نص على ما يلي: ".. بعد استعراض وجهة نظر كل من الطرفين اتضح للجنة أن إيداعات تأمينات الضمان عبارة عن ضمانات تطلبها الجهات الرسمية وأن الشركة(المكلف) ملزمة بتقديمها حتى تتمكن من مزاولة نشاطها، وبالتالي فهي عبارة عن أموال للشركة ولكنها محتجزة لدى الجهات الرسمية ولا تستطيع الشركة التصرف بها

طبقًا للقوانين والأنظمة المرعية، وبالتالي ترى اللجنة أن هذه الضمانات تعتبر من قبيل عروض القنية التي لا تجب عليها الزكاة ويجوز حسمها من وعاء الزكاة طبقًا لطريقة حقوق الملكية المعمول بها من قبل الهيئة في تحديد وعاء الزكاة".

واختتم المكلف اعتراضه فيما يتعلق بهذا البند بالمطالبة بحسم الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٢م.

ب) وجهة نظر الهيئة:

أفادت الهيئة أنها أضافت هذا البند للوعاء باعتبار أنه من قبيل المال المرهون الذي تجب فيه الزكاة حيث أن هذه الوديعة تعتبر من متطلبات ممارسة النشاط، وأنه باختيار المكلف العمل في نشاط التأمين يلزمه اتباع الأنظمة ومنها تلك الوديعة، وأن الحكمة منها هي مقابلة الديون الناتجة عن ممارسة نشاط التأمين وضمانًا لحقوق المؤمنين لدى الشركة ، وعليه فهي مال مرهون لم تنتقل ملكيته وإنما هي تامة لصاحبها، وذلك وفقًا لفتوى الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، بعدم جواز حسمها من الوعاء الزكوي والواردة على الموقع الرسمي لسماحة الشيخ/ عبدالعزيز بن باز والشيخ/ محمد بن عثيمين على موقع الإسلام سؤال وجواب باب زكاة المال المرهون وعلى ضوئها صدرت دراسة من اللجنة الاستشارية بالهيئة وصادق عليها مدير عام الهيئة برقم (٩/٣٨٤٣) وتاريخ ١٤٣٠/٧/١١هـ على اعتبار أنها من قبيل المال المرهون الذي تجب فيه الزكاة، وكذلك خطاب الهيئة رقم (٦٢٠) وتاريخ ١٤٣٣/١/٣٠هـ، وأن إجراء الهيئة تأيد بقرار اللجنة الابتدائية الأولى بالرياض رقم (١٤٣٥/١٦هـ)، وقرار اللجنة الابتدائية الثانية بالرياض رقم (١٤٣٥/٢هـ) وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين والمستندات المقدمة من المكلف، وبرجوع اللجنة إلى القوائم المالية للمكلف واللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، اتضح للجنة أن هذه الوديعة تعد من متطلبات ممارسة النشاط، وهي جزء من رأس المال حبس لمصلحة نمائه، مما لا يمنع ملكيته التامة ووجوب الزكاة فيه، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر الهيئة في إخضاع تلك الوديعة للزكاة.

٦ – رصيد حملة الوثائق من الفائض من عمليات التأمين في الوعاء الزكوي:

أ) وجهة نظر المكلف:

حصة حملة الوثائق من الفائض في ١ يناير ٢٠١٢م ١٩،٥٥٤،٠٠٠ ريال سعودي

أفاد المكلف أنه لا يتفق مع إضافة الهيئة للرصيد الافتتاحي لحصة حملة الوثائق من الفائض من عمليات التأمين إلى الوعاء الزكوي، وأشار المكلف إلى أن شركات التأمين وفقًا لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني مطالبة بتوزيع ١٠% من صافي الفائض على حملة الوثائق واعتبار النسبة المتبقية وهي ٩٠% من الفائض كدخل مساهمين، وأنه وفقًا لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني فقد طلب المكلف موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي على توزيع حصة حملة الوثائق من الفائض، وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٢م لم تكن مؤسسة النقد العربي السعودي قد أصدرت موافقتها على توزيع الفائض إلى حملة الوثائق، وأنه بناءً على ذلك لم يكن للمكلف من خيار سوى الاحتفاظ بالمبلغ المذكور أعلاه كمبلغ في الأمانة مستحق لحملة الوثائق إلى حين استلامها تعليمات مؤسسة النقد بالإفراج عنه.

وأضاف المكلف بأن أحد الشروط/ الأسس الرئيسة لجباية الزكاة هو (ملكية الأموال)، وأنه ملزم بسداد زكاة على الأموال التي يملكها هو وليست مملوكة لغيره وفقًا للشريعة الغراء حسب فهم وتطبيق السلطات المعنية، وأن هذه الحقيقة يؤيدها حكم ديوان المظالم رقم ١٦٤/د/١/٥ لسنة ١٤٣٠هـ الذي ينص على أنه لا يمكن فرض زكاة في أموال إذا لم يتم استيفاء شروط الملكية، حيث نص الحكم على أنه:".. وفقًا للفقرة الأولى من المادة رقم (١٠٩) منه، فإن هذا يعني أن العامل هو المالك لراتب فترة الإجازة بأجر، حتى لو لم يقبضه فعلًا، وبذلك تقع زكاة هذا الراتب على العامل نفسه وليس على الشركة ... ولأن

هذه الرواتب أمانة ووديعة لدى الشركة من جهة أخرى، وزكاة المال لا تجب في الشريعة الإسلامية على الأمين الذي يحتفظ بالأمانة... " وينطبق المبدأ الذي أقره ديوان المظالم إلى حد كبير على حالة المكلف أنه احتفظ بالأموال في الأمانة بصفتها جهة حفظ وعليه فهو لا يستطيع التمتع باستخدام الأموال للأغراض الخاصة بعمله.

واختتم المكلف اعتراضه فيما يتعلق بهذا البند بالمطالبة بعدم إضافة الرصيد الافتتاحي لحصة حملة الوثائق من عمليات التأمين إلى الوعاء الزكوي.

حصة حملة الوثائق من الفائض ١٤،٣٨١،٣٨٦ ريالًا سعوديًا.

أفاد المكلف أنه لا يتفق أيضًا مع عدم سماح الهيئة بحسم حصة حملة الوثائق من عمليات التأمين لأغراض الزكاة.

ب) وجهة نظر الهيئة:

أفادت الهيئة أنها وافقت في البند (١) من وجهة نظرها على استبعاد حصة حملة الوثائق من ربح العام، أما بالنسبة للرصيد الافتتاحي في بداية العام والبالغ (١٩،٥٥٤،٠٠٠) ريال، فإنه وكما يظهر بالقوائم المالية المدققة (المطلوبات) لم يتم صرفه لحملة الوثائق، وبالتالي فإن الرصيد من الأموال الموجود بحوزة المكلف قد حال عليها الحول ويجب أن تضاف للوعاء الزكوي.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والهيئة والمذكرة الإضافية المقدمة من المكلف وبالرجوع للقوائم المالية اتضح أن الرصيد الافتتاحي لحصة حملة الوثائق لم يتم صرفه ومازال بحوزة الشركة، وبما أنه حال عليه الحول فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر الهيئة في إضافته للوعاء الزكوي.

القـــــــــرار:

لكلما تقدم؛تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوي الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من شركة(ب) على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٢م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية:

١ – انتهاء الخلاف بموافقة الهيئة على وجهة نظر المكلف فيما يتعلق بالخطأ المادي في احتساب الربح الخاضع للزكاة.

٢ – رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في فرض ضريبة الاستقطاع على الخدمات المدفوعة لجهات غير مقيمة.

٣ – رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في فرض غرامة تأخير على الفروقات الضريبية الناشئة عن البنود التي أيدت فيها اللجنة الهيئة.

٤ – رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في عدم حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف.

٥ – رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في إخضاع الوديعة النظامية لدى مؤسسة النقد العربي السعودي للزكاة.

٦ – رفض اعتراض المكلف وتأييد الهيئة في إضافة رصيد حملة الوثائق من الفائض من عمليات التأمين للوعاء الزكوي.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى لجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،،